



قرار تعديلي رقم 133 بتاريخ 08 أبريل 2024

بشأن تغيير مكان إجراء مباراة توظيف في درجة: طبيب من الدرجة الأولى وممرض من الدرجة الأولى وتقني الصحة من الدرجة الأولى

إن رئيسة جماعة مراكش،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1413 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات: لاسيما المادة 96 منه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 11-13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 ديسمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 14 و15.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 1-92-231 بتاريخ 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 والقانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.9.30 بتاريخ 10 سبتمبر 1993.
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول 00.130.3 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

تقرر مايلي

المادة الأولى: يعدل القرار رقم 131 بتاريخ 28 فبراير 2024 على الشكل التالي: تنظم جماعة مراكش يوم الأحد 28 أبريل 2024 بمقر ملحق جماعة

مراكش الكائن بشارع محمد السادس أمام مقر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، مباراة توظيف أطباء، ممرضين وتقني الصحة، من الدرجة الأولى، يشارك فيها المترشحون والمترشحات البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على إحدى الشواهد المذكورة أدناه وذلك على الشكل التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختصاص	عدد المناصب	الاختبار الكتابي 1			الاختبار الكتابي 2			الاختبار الشفوي أو التطبيققي	
			الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام	04	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (02)	02	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (03)	03	حول مواضيع وقضايا مختلفة يهدف تقييم مدى قدرة دقيقة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة
تقني الصحة من الدرجة الأولى	الصحة والبيئة	04								
ممرض من الدرجة الأولى	متعدد الاختصاصات	06								

رئيسة
جماعات

المادة الثانية: يحتفظ 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي موقع للمرشح (ة) موجه إلى السيدة رئيسة جماعة مراكش لاجتياز مباراة التوظيف المشار إليها.
- سيرة ذاتية تحمل صورة حديثة للمرشح (ة)
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختصاص	الشهادة المطلوبة
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام	➤ شهادة الدكتوراة في الطب العام أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)
تقني الصحة من الدرجة الأولى	الصحة والبيئة	➤ الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: ➤ دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. ➤ دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة.
ممرض من الدرجة الأولى	متعدد الاختصاصات	➤ إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)

➤ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

➤ بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى

تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.

➤ بالنسبة للمتشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

➤ بالنسبة للمتشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف كبير الحجم يحمل عبارة مباراة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) والاسم الكامل للمرشح، بمكتب الضبط المركزي الكائن بمقر جماعة مراكش بشارع محمد الخامس (القصر البلدي) أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة مراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس مراكش. وذلك ابتداء من يوم الاثنين 11 مارس 2024 إلى غاية يوم الجمعة 29 مارس 2024 على الساعة الرابعة والنصف عصرا وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. هذا ويعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد.

كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

و على الموقعين الالكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وجماعة مراكش www.ville-marrakech.ma، و يعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

امضاء: رئيسة جماعة مراكش

جنت الزهراوي
رئيسة قسم
الموارد البشرية

رشيد
حمات

عن الرئيسة وتتميز منها
امضاء: المدير العام للمصالح
زين الدين الزرهوني
ولاية جهة مراكش